

دليل اللاجئين واللاجئات من مجتمع الميم (LGBTI) في ألمانيا



Arabisch

- شرح إجراءات اللجوء
- معلومات للاجئين واللاجئات من مجتمع الميم
- الاتصال مع منظمات مجتمع الميم



ein Projekt des



gefördert durch



Die Beauftragte der Bundesregierung
für Migration, Flüchtlinge und
Integration

queer
refugees
deutschland

Queer Refugees Deutschland

إن منظمة LSVD من خلال مشروعها Queer Refugees Deutschland تقدم النصيحة والدعم والتشبيك والمعلومات للاجئين واللاجئات من مجتمع الميم وللمنظمات التي تعمل معهم.

ما نقدمه:

- تقديم النصيحة للاجئين واللاجئات من مجتمع الميم وربطهم مع المنظمات المحلية المختصة
- تدريب العاملين والعاملات بمراكز اللجوء ومراكز الإستشارة ومكاتب الترجمة والجهات الحكومية
- تقديم المعلومات (من خلال الموقع الإلكتروني وتوزيع النشرات والملصقات)

لمزيد من المعلومات وبيانات الاتصال بالمنظمات المحلية:



www.queer-refugees.de



للتواصل:

queer-refugees@lsvd.de



0049 163 26 63 711



بيانات المسؤولين/ات:

Lilith Raza

(اللغات: الألمانية، البنجابية،

الإنجليزية، الأردية، الهندية)

هاتف: 0221/ 92 59 61 - 17

Patrick Dörr

(اللغات: الألمانية، الإنجليزية،

الفرنسية، العربية، الإسبانية)

هاتف: 0221/ 92 59 61 - 20



(الصورة: Caro Kadatz)

4. جوانب خاصة بمجتمع الميم

4.1 ما هي المعلومات التي يجب تقديمها حول توجهي الجنسي وهويتي الجندرية؟

من الضروري أن يكشف اللاجئون واللاجئات من مجتمع الميم عن التوجه الجنسي و/ أو الهوية الجندرية أثناء إجراءات اللجوء. ولذلك أيضًا يجب عليهم الإجابة عن أسئلة حول حياتهم الخاصة، واكتشاف ميولهم أو هويتهم وعلاقاتهم السابقة. ومع العلم أن الأسئلة حول ممارسة الجنس ممنوعة. كما لا يتم قبول الصور ومقاطع الفيديو ذات المحتوى الجنسي كدليل.

4.2 ماذا يمكنني أن أفعل إذا لم أكتشف توجهي الجنسي و/ أو هويتي الجندرية خلال إجراءات اللجوء؟

إذا كانت نتيجة طلب اللجوء سلبية، فعادةً لا توجد فرصة لعقد جلسة أخرى لتقديم أسباب إضافية لمغادرة بلدك الأصلي. ولذلك من المهم الكشف عن التوجه الجنسي و/ أو الهوية الجندرية منذ البداية كسبب للفرار من البلاد. يمكن للأشخاص من مجتمع الميم الذين لم يفعلوا ذلك بسبب الخوف أو الخجل والذين تم رفض طلبهم محاولة تقديم طلب تكميلي من خلال محام/ة.

4.3 هل سأحصل على حق اللجوء إذا لم أكن أعيش بشكل علني كفرد من مجتمع الميم في بلدي الأصلي؟

اللاجئون واللاجئات من مجتمع الميم الذين لم يعيشوا بشكل علني بصفتهم هذه في بلدهم الأصلي، ولذلك تركوا بلدانهم دون التعرض للاضطهاد، لا يحصلون على حق اللجوء إلا إذا فعلوا ذلك خوفاً من الاضطهاد. ولكن إذا كان إخفاءهم لتوجههم الجنسي و/ أو لهويتهم الجندرية من أجل إنقاذ ماء الوجه أو حماية شرف عائلتهم، فإن هذا لا يشكل أساساً للجوء. وفي مثل هذه الحالات، عادةً يُفترض أنهم قادرين على الاستمرار في العيش بهذا النمط وأن احتمال تعرضهم للاضطهاد قليل. ولكن إذا كانوا مترددين/ات فذلك لا يُعد تعارضاً مع كونهم مثليي/ات الجنس أو مزدوجي/ات الميول الجنسية.

4.4 هل يشكل التمييز ضد الأشخاص من مجتمع الميم أساساً للجوء؟

إن الإهانات والتهديدات المجردة والموقف العدائي لغالبية المجتمع من المثلية الجنسية وتصحيح الهوية الجندرية ليست في حد ذاتها سبباً للجوء. ومع ذلك، إذا كان التمييز في بلد موطن اللاجئ/ة شديداً لدرجة أنه يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، فإن هذا يشكل سبباً للجوء. وقد يصلح ذلك أيضاً في حالة الاستبعاد من النظام التعليمي أو الصحي أو سوق العمل.

1.1 متى يتم منح اللجوء لأفراد من مجتمع الميم في ألمانيا؟

مجتمع الميم أو LGBTI يعني الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية أو المزدوجة ومصححي/ات الهوية الجندرية ومزدوجي/ات الجنس. يحق للأشخاص من مجتمع الميم الذين يتعرضون للاضطهاد في بلدانهم اللجوء إلى ألمانيا. ويعني الاضطهاد أنهم يتعرضون للتهديد بالعنف الشديد أو القتل أو السجن أو غيره من المعاملات غير الإنسانية في بلدهم الأصلي بسبب التوجه الجنسي و/ أو الهوية الجندرية. وهذه الأمور ليست مرفوضة في ألمانيا، ويمكن التحدث عنها بصراحة.

1.2 متى يشكل قمع الدولة سبباً وجيهاً للجوء؟

يجب أن تكون طبيعة أو معدل تكرار أعمال القمع أو التمييز متطرفة بحيث تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. حقيقة أن ممارسة المثلية الجنسية جريمة يعاقب عليها القانون لا تُعتبر في حد ذاتها عملاً من أعمال القمع. تُعتبر هذه العقوبة قمعاً فقط في حالة فرضها بشكل فعلي.

1.3 متى يشكل اضطهاد العائلة (اضطهاد غير حكومي) أساساً للجوء؟

إذا كان الاضطهاد من طرف غير حكومي (ميليشيات، العائلة، إلخ) بدلاً من الكيان الحكومي (الشرطة، القضاء، إلخ)، فإن الاضطهاد لا يُعد سبباً للجوء بدون وجود أدلة كافية على أن الدولة لا تستطيع أو لا ترغب في توفير الحماية. وهذا يعني أن العنف والتهديد من الأسرة لا يُعدان سبباً للجوء إلا إذا كان من الواضح أن الانتقال إلى منطقة أخرى من البلد لن يوفر الحماية للضحية ولا حتى الذهاب إلى الشرطة.

1.4 أين سأسكن خلال إجراءات اللجوء؟

بعد تقديم طلب اللجوء، يتم تحديد منطقة بألمانيا للسكن. أثناء إجراءات اللجوء وبشكل عام، يتم إسكان طالبي/ طالبات اللجوء مبدئياً في مساكن جماعية. يجب على طالبي/ طالبات اللجوء الالتزام بالسكن الجماعي المحدد لهم حتى يتم منح اللجوء. بعدها يتم تحديد بلدية الإقامة، ويمكن الانتقال إلى شقة خاصة، والالتحاق بدورة الاندماج والبحث عن عمل. الإسكان الخاص متاح أحياناً لأفراد مجتمع الميم خلال إجراءات اللجوء.

2.1 كيف يتم تقديم طلب اللجوء؟

لا يمكن تقديم طلبات اللجوء إلا بعد الوصول إلى الأراضي الألمانية. تشمل إجراءات اللجوء عادةً جلستين من قبل المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF). تهدف الجلسة الأولى بشكل رئيسي إلى تحديد «دولة دَبْلين» المسؤولة عن طلب اللجوء. «دول دَبْلين» هي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج وليشتنتاين وسويسرا. وتهدف الجلسة الثانية لمناقشة أسباب طلب اللجوء. وفي بعض الحالات، يمكن أن تتم الجلستان في نفس اليوم.

2.2 ماذا يجب أن أفعل قبل جلستي الاستماع؟

عند الاستعداد لجلستي الاستماع، من الأفضل الحصول على دعم من مراكز الإستشارة للاجئين واللجان ومن المنظمات الخاصة بدعم اللاجئين واللجان من مجتمع الميم. يُنصح بكتابة ما تعرضت له من اضطهاد بالترتيب الزمني، وجمع كل الأدلة، والتمرن على الحديث عما تعرضت له. ومن المستحسن أيضاً إرسال بريد إلكتروني طالباً محققاً على دراية بشؤون مجتمع الميم، وفي حالة توفر مرافق/ة من طرفك لحضور الجلسة فعليك إعلام الجهات المسؤولة ببياناته مسبقاً.

2.3 ماذا يحدث خلال جلسة الاستماع الأولى؟ («نظام دَبْلين»)

تتكون جلسة الاستماع الأولى أساساً من أسئلة حول طالب/ة اللجوء نفسه/ها، وكذلك مكان إقامة الأسرة، ومسار الهروب. تقع إجراءات اللجوء على عاتق «دولة دَبْلين» التي أصدرت تأشيرة الدخول بشكل عام. إذا دخل طالب/ة اللجوء إلى واحدة من «دول دَبْلين» بدون تأشيرة، فإن الإجراءات يقع في الأساس على عاتق الدولة الذي دخلت إليها طالب/ة اللجوء أولاً. في مثل هذه الحالات، عادة ما يتم إرسال طالب اللجوء إلى هذه الدولة.

2.4 ماذا يحدث خلال جلسة الاستماع الثانية؟ (أسباب طلب اللجوء)

تركز جلسة الاستماع الثانية على أسباب فرار طالب/ة اللجوء من البلاد. ويجب شرحها بشكل محدد وواضح ومفصل، دون أي سهو أو تناقض. عادةً الأكاذيب خلال جلسة الاستماع يتم كشفها من قبل BAMF وسيؤدي ذلك إلى رفض الطلب. في نهاية الجلسة، تتم ترجمة النص المكتوب للجلسة ويصبح صالحاً عند توقيعك عليه. لذلك، ينبغي على طالب/ة اللجوء الإصرار على إثبات جميع المشاكل التي قام بسردها خلال الجلسة في النص المكتوب.

3.1 ما هي أنواع الحماية الدولية؟

في المقام الأول، يُمنح «اللجوء» الكلاسيكي (في البداية لمدة 3 سنوات) لضحايا الاضطهاد السياسي الذين دخلوا إلى ألمانيا في رحلات مباشرة. وفي المقابل وتحت ظروف خاصة، فإن ضحايا الاضطهاد الذين يدخلون ألمانيا عن طريق دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي، يُمنحون «وضع اللجوء» (لمدة 3 سنوات أيضاً). أما الأشخاص الذين يفرون من الحرب الأهلية فعادة ما يتم منحهم «حماية مؤقتة» (في البداية لمدة عام واحد). وإذا كانت أسباب اللجوء مازالت موجودة، سيتم تمديد الحماية.

3.2 ما الذي يجب أن يأخذه في الاعتبار اللاجئون واللجان من مجتمع الميم القادمون من دول الحرب الأهلية؟

يجب على الأشخاص من مجتمع الميم الفارون من الحرب الأهلية في بلدانهم أن يشرحوا أيضاً التمييز وأعمال الاضطهاد التي تعرضوا لها بسبب توجههم الجنسي و/ أو هويتهم الجندرية. عند قيامهم بذلك فمن الممكن منحهم وضع الحماية لمدة ثلاث سنوات بشكل منفصل عن وضع الحرب الأهلية. حيث من الصعب إضافة هذه الأسباب لاحقاً.

3.3 ماذا أفعل إذا تم رفض طلبي؟

القرار السلبي لا يعني حتماً الترحيل. يحق لطالبي اللجوء الطعن في القرارات السلبيه من خلال محام/ية. حتى وإن تم رفض الاستئناف، ففي كثير من الحالات وكثير من الأسباب هذا القرار لا يعني الترحيل. ولذلك من المنطقي الكشف عن عواقب الترحيل، حتى وإن تم رفض اللجوء.

3.4 ما هي الإجراءات المُعجلة؟

أثناء الإجراءات المُعجلة، يُفترض من البداية أنه لا توجد أسباب للجوء، وعبء الإثبات يكون على مقدم/ة الطلب. يتم تطبيق هذه الإجراءات على طالبي/ طالبات اللجوء القادمين مما يُسمى بلدان الأصل الآمنة (جميع دول الاتحاد الأوروبي وحالياً جميع دول البلقان، غانا، والسنغال). كما يتم تطبيقها على اللاجئين واللجان الذين ضلوا السلطات بخصوص بياناتهم الشخصية أو الذين دمروا وثائقهم.